

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أبى صربه كما في البحر .

قوله (ولو قيده بوقت الخ) فلو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة .
بحر .

والظاهر أن الوقت إذا كان أربعة أشهر فأكثر أنه لا يكون إيلاء لعدم ركنه وهو الحلف أو التعليق بمشق ط .

وهو ظاهر .

وفي الزيلعي في غير هذا المحل وقول من قال إن الطهار يمين فاسد .

لأن الطهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح ا هـ .

ثم رأيت في كافي الحاكم ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن لم يجمعها أربعة أشهر ا هـ .
قوله (بخلاف مشيئة فلان) فإنها لا تبطله بل إن شاء فلان في المجلس كان ظهارة كما في

النهر ح .

قوله (وإن نوى الخ) بيان لكنايات الطهار وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو

بحر .

قوله (لأنه كناية) أي من كنايات الطهار والطلاق قال في البحر وإذا نوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام وإن نوى فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهر عند محمد .

والصحيح أنه طهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه ا هـ .

ونظر فيه في الفتح بأنه إنما يتجه في أنت علي حرام كأمي والكلام في مجرد أنت كأمي ا هـ
أي بدون لفظ حرام .

قلت وقد يجاب بأن الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحا .

هذا وقال الخير الرملي وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهارة وينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق ا هـ .

قوله (حذف الكاف) بأن قال أنت أمي ومن بعض الظن جعله من باب زيد أسد .

در منتقى عن القهستاني .

قلت ويدل عليه ما ذكره عن الفتح من أنه لا بد من التصريح بالأداة .

قوله (لغا) لأنه مجمل في حق التشبيه فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء .

فتح .

قوله (ويكره الخ) جزم بالكراهة تبعاً ل البحر و النهر .

والذي في الفتح وفي أنت أمي لا يكون مظاهراً وينبغي أن يكون مكروهاً فقد صرحوا بأن قوله لزوجته يا أختي مكروه .

وفيه حديث رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي فكره ذلك ونهى عنه ومعنى النهي قربه من لفظ التشبيه ولو لا هذا الحديث لأمكن أن يقول هو طهاراً لأن التشبيه في أنت أمي أقوى منه مع ذكر الأداة ولفظ يا أختي استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث أفاد كونه ليعين طهاراً حيث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والنهي فعلم أنه لا بد في كونه طهاراً من التصريح بأداة التشبيه شرعاً ومثله أن يقول لها يا بنتي أو يا أختي ونحوه .

قوله (من طهار) لأنه شبهها في الحرمة بأمه وهو إذا شبهها بطهرها يكون مظاهراً فبكلها أولى .

نهر .

قوله (أو طلاق) لأن هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع الطلاق بالنية أو دلالة الحال على ما مر وقوله كأمي تأكيد للحرمة ولم أر ما لو قامت دلالة على إرادة الطلاق بأن سألته إياه وقال نويت الطهار .

نهر .

قلت ينبغي أن لا يصدق لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات فلا يصدق في نية الأدنى لأن فيه تخفيفاً عليه .

تأمل .

هذا ولم يبين في هذه المسألة ما إذا نوى الإيلاء أو مجرد التحريم .

وفي التاترخانية عن المحيط وإن نوى التحريم لا غير صحت نيته .

وفيها عن الخانية إن نوى الطلاق أو الطهار أو الإيلاء فهو على ما نوى .

قال الخير الرملي وإذا قلنا ب صحة نية التحريم يكون إيلاء عند أبي يوسف وطهاراً عند محمد .

وعلى ما صحح فيما تقدم